قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-13

15 مارس 2016

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-13

المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1437 (15 مارس 2016)

المتعلق ببرنامج "مسرح الجريمة" الذي ثبته شركة ميدي 1 تي في

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

وبـنـاء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمـادى الآخـرة 1423 المـوافق لـــــــــــــــ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)**،** كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الإطلاع على مجموع الرسائل المتوصَّل بها من لَدن وزارة العدل والحريات والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحيل بمقتضاها نسخا من رسائل السيد "الحسين بندكوس" بخصوص برنامج "مسرح الجريمة" الذي بثته الخدمة التلفزية ميدي 1 تي في ؛

وبعـد الإطـلاع على التقرير الذي أعدّته المديرية العامة للإتصال السمعي البصري ؛

وبعـد المداولة :

وحيث إنـه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 05 فبراير 2013 من برنامج "مسرح الجريمة" الذي بثته الخدمة التلفزية ميدي 1 تي في ؛

وحيث لاحظت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري من خلال تتبعها للحلقة السالفة الذكر، أن هذه الأخيرة بثت مجوعة من التصريحات من قبيل :

- " [illegible] "

- "...[illegible]..."

- " ... [illegible] ".

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : "[illegible] ";

وحيث إن الحلقة السالفة الذكر من برنامج "مسرح الجريمة" تضمنت مشاهد لإعادة تشخيص وقائع حقيقية أو يفترض أنها كذلك، قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما نُسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 07 يناير 2015 توجيه طلب توضيحات لشركة ميدي 1 تي في بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصُّل بأي جواب ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "ميدي 1 تي في " ؛

<u>لهذه الأسباب</u> :

1- يُصرِّح أن شركة " ميدي 1 تي في " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يُوجِّه إنذارا لشركة " ميدي 1 تي في " ؛

3- يُقرِّر تبليغ قراره هذا إلى شركة " ميدي 1 تي في "، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 05 من جمادى الثانية 1437 الموافق لـــــــــــ (15 مارس 2016)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]